الا شهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة
او موضوعة ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة
لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره
بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على
الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وليتقوى بفطره على وظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف
عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن
الاول وقيس الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى
تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك لما اذا
لم يوافق افراد كل من الايام الثلاثة عادة له والا فلا كراهة ولا
يكره له افرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالافراد ما لو ضام
احدها مع يوم قبله او بعده فلا كراهة وتسن صوم الدهر غير
العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ومع ذلك
افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وهو افضل من صوم الدهر
خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك تتمة
يحرم على المراة تطوع غير يوم عرفة وعاشورا بغير اذن زوجها
الحاضر او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له ولا

حرم

حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا يحل
فيما ذكر كتاب الاعتكاف وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من
شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرايع القديمة وهو
سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر
من رمضان افضل لما مر وشروطه سبعة الاول الاسلام فلا يصح
من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا
يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز
والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة والثالث النقاء عن الحيض
والنفاس والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح
من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف
من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمانينة
الصلوة ساكنا كان او مترددا وان كان مقتضى الاشعار
لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلا يكفي مكث
اقل ما يجزي في طمانينة الصلوة كمجرد العبور لان كلا منهما
لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن
يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة اليه و
يسن كلما دخل المسجد ان ينويه لينال فضله وكذا اذا مر
فيه لينال على قول بسوطان لا تقلد القايل به فيما يظهر

ان رجع الاعتكاف بالمرور

وان لم يرو فيه القائل

قوله لامر خارج كالعبد الابق
والمدبون القادر فاعتكافه صحيح
لكنه حرام عليه من اجل امر خارج

Copyright © King Saud University